|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/65/D/765/2016 |
|  |  |  |

**لجنة مناهضة التعذيب**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General31 January 2019ArabicOriginal: English |

 قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 765/2016[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*[[3]](#footnote-3)بلاغ مقدم من:* سين (يمثله المحامي طارق حسن)

*الشخص المدعي أنه ضحية:* صاحب الشكوى

*الدولة الطرف:* سويسرا

*تاريخ تقديم الشكوى:* 15 آب/أغسطس 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)‬‬‬‬‬‬‬‬‬

*تاريخ هذا القرار:* 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

*الموضوع:* الترحيل إلى إثيوبيا‬‬‬‬‬‬‬‬‬

*المسائل الإجرائية:* عدم إثبات الادعاءات‬‬‬‬‬‬‬‬‬

*المسائل الموضوعية:* الخطر على الحياة أو خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حال الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)‬‬‬‬‬‬‬‬‬

*مادة الاتفاقية:* ‬ ٣‬‬‬‬‬‬‬‬

1-1 صاحب الشكوى هو السيد سين، وهو مواطن إثيوبي مولود في 18 كانون الثاني/ يناير 1977. وقد دخل سويسرا بطريقة غير شرعية في 8 حزيران/يونيه 2011، وطلب اللجوء في التاريخ نفسه. لكن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت طلبه في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، وصدر أمر ترحيله امتثالاً لقرار المكتب الاتحادي للهجرة المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقد طُلب إلى صاحب الشكوى مغادرة سويسرا بحلول ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، وإلا فسيُرحَّل قسراً.‬ ولم يُحدَّد بعد تاريخ ترحيله القسري.‬‬‬‬‬‬‬‬

1-2 ويدفع صاحب الشكوى بأن ترحيله قسراً إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لحقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لأنه يخاف أن يواجه خطراً حقيقياً وماثلاً يعرضه للتعذيب على أيدي السلطات الإثيوبية. ويطلب صاحب الشكوى اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ترحيله تفادياً لأن تتعرض سلامته البدنية والعقلية لضرر لا يمكن إصلاحه.‬ ويمثل صاحب الشكوى محامٍ.‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

1-3 وفي 16 آب/أغسطس 2016، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى إثيوبيا ريثما تنظر اللجنة في شكواه.

 الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى‬‬‬‬‬‬‬‬‬

2-1 صاحب الشكوى مواطن إثيوبي، من إثنية الأورومو. وقد ترعرع في ديمبي دولو،‬ وينتمي إلى وسط يدعم جبهة تحرير أورومو؛ وسبق أن ساعد بنفسه بعض المنتسبين إلى هذه الجبهة.‬ وقد صنفت حكومة إثيوبيا الجبهة منظمةً إرهابية. وكان اثنان من أشقائه نشيطين في هذه الجبهة، وقضيا نحبهما بسبب عضويتهما فيها.‬ ولم يقدم صاحب الشكوى تفاصيل عن ظروف وفاتهما لحداثة سنه وقتها([[4]](#footnote-4)).

٢-٢ وكان صاحب الشكوى يعمل سائقاً مكلفاً بتسليم البضائع نيابة عن السيد كيميو شيبو، المدير الإقليمي للاتصالات في ديمبي دولو، الذي كان يُشتبه في أنه مسؤول في جبهة تحرير أورومو، وفي أنه على اتصال بالجنرال ليجيس ويجي. وكان صاحب الشكوى على علم بأن السيد شيبو ينتمي إلى الجبهة، التي كان هو نفسه مؤيداً لها.‬ ويعتقد صاحب الشكوى أن أجهزة الاستخبارات كانت تراقب هاتف السيد شيبو، ما مكَّن السلطات من إلقاء القبض على صاحب الشكوى أربع مرات بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١.‬‬‬‬‬‬‬‬

٢-٣ ألقي القبض على صاحب الشكوى للمرة الأولى في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.‬ وتعرض جراء ذلك للضرب، والصفع، وأُعميَ بمصباح كشاف، وتُرك مكبل اليدين، وأُجبر على الاستلقاء أرضاً، وحاولت السلطات إجباره على تقديم اعترافات كاذبة بأنه منتسب إلى جبهة تحرير أورومو، وعلى الكشف عن معلومات عن السيد شيبو. وأُطلق سراحه بعد مضي ٢٥ يوماً، بعدما دفع عمُّه كفالة لهذا الغرض، لكن السلطات طلبت إليه البقاء تحت تصرفها وعدم مغادرة ديمبي دولو.‬ وأُلقي القبض على السيد شيبو أيضاً في وقت لاحق، ولم يُطلق سراحه. وعومل صاحب الشكوى بالطريقة نفسها بعد أن ألقى أحد قادة الجيش القبض عليه للمرة الثانية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.‬ وظل رهن الاحتجاز لمدة أربعة أيام، وسُئل عن علاقاته بالسيد شيبو. وكما فعلت سلطات الأمن الإثيوبية عندما اعتقلته للمرة الأول، حاولت إجباره تحت التعذيب على الإدلاء باعترافات كاذبة. وأُطلق سراحه بكفالة قدرها ٠٠٠ ٥ بر إثيوبي دفعها عمُّه. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أُلقي القبض عليه للمرة الثالثة، واستُجوب، وعُذِّب، وهُدِّد بالموت إن هو امتنع عن تقديم معلومات عن السيد شيبو. وأُطلق سراحه بعد يوم واحد أنكر فيه التهم الموجهة إليه. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، أُلقي القبض على صاحب الشكوى في منزله للمرة الرابعة.‬ ودامت مدة احتجازه خمسة أيام، واتبعت النمط نفسه، وإن كان صاحب الشكوى قد أُبلغ هذه المرة بأن ثمة شاهداً ضده. ودفع عمُّه كفالة الإفراج عنه مرة أخرى، ووقَّع صاحب الشكوى تعهداً بعدم مغادرة المنطقة.‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

2-4 وفي 2 نيسان/أبريل 2011، علم صاحب الشكوى أن شخصين سلمهما بضائع نيابة عن السيد شيبو اعتُقلا تعسفاً أيضاً. فانتابه الخوف من أن يشهد أحدهما زوراً ضده، فقرر الفرار من البلد إلى السودان في 3 نيسان/أبريل 2011.‬‬‬‬‬‬‬‬‬

2-5 وعلى الرغم من أنه لم يكن إلا من المتعاطفين مع جبهة تحرير أورومو في إثيوبيا قبل وصوله سويسرا، فقد وطد علاقته بهذه المنظمة بعد ذلك، وأصبح مشاركاً نشطاً في المظاهرات التي نُظمت دعماً لشعب أورومو([[5]](#footnote-5)).

2-6 وأشارت المحكمة الإدارية الاتحادية في سويسرا إلى أنه على الرغم من أنها تخلص إلى أن اعتقال صاحب الشكوى قابل للتصديق، فإنها لا تعتبر أن تهديده المزعوم بالعنف والاعتداء، والضغوط النفسية التي قد تنتج عن إرغامه على البقاء في ديمبي دولو قويين بما يكفي لتبرير منحه مركز اللاجئ. ولم تخلص السلطات إلى أن ادعاءه بأنه سيتعرض للأذى يستند إلى أسس سليمة، ولا تعتقد أن ظهوره في المظاهرات التي درات في سويسرا سيجعله معروفاً لدى السلطات الإثيوبية.

2-7 ويؤكد صاحب الشكوى أن شكواه لم يُنظر فيها، ولا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

 الشكوى‬‬‬‬‬‬‬‬‬

3-1 يدعي صاحب الشكوى أن سويسرا ستخالف التزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية إن هي رحَّلته قسراً إلى إثيوبيا، بما أن حياته ستتعرض مرة أخرى للخطر، أو أنه سيتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بسبب الاشتباه في انتسابه إلى جبهة أورومو للتحرير.

3-2 ويُذكِّر صاحب الشكوى بأن السلطات عذبته بسبب صلات شقيقيه بجبهة أورومو للتحرير. ويدعي أنه سيواجه خطراً حقيقياً وماثلاً يعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة في حال ترحيله إلى إثيوبيا، محتجاً بأن السلطات زارت أحد أشقائه في أعقاب مغادرته البلد، ما يدعم خوفه من اعتباره منتسباً للجبهة. ويدفع صاحب الشكوى بأن المحكمة الإدارية الاتحادية سبق أن أثبتت أن السلطات الإثيوبية تتعقب معارضيها، حتى أولئك الذين يشغلون رتباً دنيا. ولهذا السبب، فهو يخشى أن تُكشف هويته ويُحتجز عند وصوله المطار.

3-3 ويشير صاحب الشكوى إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأولي المقدم من إثيوبيا بموجب الاتفاقية (CAT/C/ETH/CO/1)، التي أعربت فيها عن قلقها إزاء الادعاءات المستمرة بشأن استخدام السلطات الإثيوبية التعذيب ضد مؤيدي الجماعات المتمردة، لا سيما جبهة تحرير أورومو (الفقرة 10). ويشير أيضاً إلى التقارير التي أصدرتها منظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية والتي ذكرتا فيها أن أفراد شعب الأورومو يُتهمون في الكثير من الأحيان، دون أي دليل، بأن لهم علاقات بجبهة تحرير أورومو، وأن الأشخاص الذين تربطهم صلات أسرية بأفراد الجبهة معرضون للخطر بوجه خاص([[6]](#footnote-6)). ويشير أيضاً إلى تقرير أصدرته وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ذكرت فيه أن الأشخاص الذين يُشتبه في تعاطفهم مع جماعات المعارضة تعرضوا للتعذيب في إثيوبيا([[7]](#footnote-7)). وذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عام 2006 أنها تعتقد أن الناشطين الذين لهم علاقات بالتحالف من أجل الوحدة والديمقراطية وبالناشطين المشتبه فيهم على الصعيد الوطني أو المحلي، فضلاً عن نشطاء المجتمع المدني والصحفيين الذين انتقدوا الحكومة ولاذوا بالفرار إلى خارج البلد بسبب انتهاك حقوق الإنسان فعلاً أو التهديد بذلك، يشكلون الفئة الأكثر عرضة لخطر الاحتجاز التعسفي وغير المحدود، أو المحاكمة غير العادلة، أو حتى الإعدام خارج نطاق القضاء، في حال ترحيلهم قسراً إلى إثيوبيا([[8]](#footnote-8)). وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب الشكوى بأن ضباط الشرطة في منطقة أورومو كثيراً ما يُخضِعون للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الأشخاصَ الذين يُشتبه في أنهم يشاركون في أنشطة ترتبط بجبهة تحرير أورومو.

3-4 ولذا، يدعي صاحب الشكوى أن من المحتمل أن يُلقى القبض عليه، ويُستجوب، ويُعذب عند عودته.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية‬‬‬‬‬‬‬‬‬

4-1 في 14 شباط/فبراير 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية، ولخصت الادعاءات الرئيسية في هذه القضية، بما فيها القبض على صاحب الشكوى في أربع مناسبات بين تشرين الأول/أكتوبر 2008 وآذار/مارس 2011 في إثيوبيا، ووصوله إلى سويسرا في 8 حزيران/يونيه 2011، وطلبه اللجوء في التاريخ نفسه، ومشاركته في أنشطة تدعم جبهة تحرير أورومو في سويسرا.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى رفضه المكتب الاتحادي للهجرة في 29 نيسان/أبريل 2014، والمحكمة الإدارية الاتحادية في 13 تموز/ يوليه 2016. وفي أثناء إجراءات اللجوء، قدم صاحب الشكوى المعلومات المتعلقة باعتقاله المزعوم بطريقة جد متسقة ودقيقة ومفصلة. ولهذا السبب، قبلت المحكمة ادعاءات صاحب الشكوى واعتبرتها محتملة. بيد أنها لم تر أن العنف الذي عاناه وصل درجة من الخطورة لتبرير الاعتراف بأنه لاجئ. ولم تعتبر المحكمة أن رواية صاحب الشكوى بشأن أسباب مغادرته إثيوبيا صادقة. وإضافة إلى ذلك، لم يثبت صاحب الشكوى أن من المحتمل أن تعرضه مشاركته في الأنشطة التي تدعم جبهة تحرير أورومو في سويسرا لخطر التعذيب في حال ترحيله إلى إثيوبيا، وتبرر منحه اللجوء.

4-3 وتُذكر الدولة الطرف بالاجتهادات السابقة للجنة، التي ارتأت أنه يجب على صاحب الشكوى، أن يثبت وجود خطر شخصي وقائم وحقيقي بأنه سيتعرض للتعذيب في حال ترحيله إلى بلده الأصلي. ويجب أن تكون هناك أسباب تسوغ اعتبار خطر التعذيب "حقيقياً"([[9]](#footnote-9)). وتذكر الدولة الطرف بضرورة مراعاة العناصر التالية للتأكد من وجود هذا الخطر: أيُّ دليل على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الأصلي؛ وأيُّ ادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي القريب يقدمها صاحب الشكوى؛ وأيُّ دليل مستقل يدعم هذه الادعاءات؛ وأيُّ نشاط سياسي شارك فيه صاحب الشكوى داخل البلد الأصلي أو خارجه؛ وأيُّ دليل على مصداقية صاحب الشكوى؛ وأي تناقض بين الوقائع في ادعاءات صاحب الشكوى([[10]](#footnote-10)). وتقدم الدولة الطرف ملاحظاتها على ضوء هذه العوامل.

4-4 تشير الدولة الطرف إلى أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب بعد ترحيله إلى بلده الأصلي. ويجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كان صاحب الشكوى معرضاً "شخصياً" لخطر التعذيب في البلد الذي سيُرحَّل إليه. ولا بد من تقديم أسباب إضافية لاعتبار خطر التعذيب "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً" لأغراض المادة 3(1) من الاتفاقية. ويجب تقييم وجود هذا الخطر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وعلى العكس من ذلك، لا يعني عدم وجود انتهاكات صارخة ومنهجية لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه غير معرض لخطر التعذيب في ظل ظروفه الخاصة([[11]](#footnote-11)). وتعترف الدولة الطرف بأن حالة حقوق الانسان في إثيوبيا خطيرة من جوانب عديدة، وأن التعذيب يُستخدم في كثير من الأحيان، لا سيما ضد المعارضين السياسيين أو من تُدعى عضويتهم في الجماعات الانفصالية العنيفة، مثل جبهة تحرير أورومو([[12]](#footnote-12)). غير أن الحالة في البلد الأصلي لصاحب الشكوى لا تشكل في حد ذاتها أساساً كافياً لاستنتاج أنه سيتعرض لخطر التعذيب في حال ترحيله إلى هناك. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تسمح لها باستنتاج أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يعرضه للتعذيب في حال ترحيله إلى إثيوبيا.

4-5 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب في الماضي، تعترف الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد تعرض للضرب والتهديد، وإعمائه بمصباح كشاف في أثناء التحقيق معه في كل مرة أُلقي القبض عليه. بيد أنه لم يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وإلا لكانت لذلك عواقب وخيمة. وعلى الرغم من أن الفرصة أتيحت لصاحب الشكوى لتوضيح هذه الأحداث أمام المكتب الاتحادي للهجرة في أثناء إجراءات الطعن، فإنه لم يشر إلى تعرضه لسوء معاملة خطيرة. ولما كان محاميه قد اكتفى بالقول إن من المحتمل جداً أن يكون موكله قد أُخضع أيضاً للتعذيب في أثناء احتجازه، فإن ذلك يوحي بأن صاحب الشكوى لم يتعرض لسوء معاملة خطيرة. وتُذكِّر الدولة الطرف كذلك بأنه أُفرج عنه في كل مرة بعد توفير ضمانات كافية، بما في ذلك الإفراج عنه بكفالة، ولم يواجه أي صعوبات منذ الإفراج عنه في عام 2011، ولم تفرض السلطات أي قيود على حقوقه. وعلى الرغم من شعوره بأنه تحت المراقبة، وأنه كان ملزماً بالحضور إلى مخفر الشرطة، لم يمكن في وضع غير محتمل، ولم تصل حالته إلى حد الضغط النفسي الذي لا يُطاق.

4-6 وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في إثيوبيا([[13]](#footnote-13))، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يدعي أنه عضو في جبهة تحرير أورومو في إثيوبيا، ويعتبر نفسه مجرد متعاطف مع هذه الحركة بسبب انتمائه إلى إثنية الأورومو. فلو كانت السلطات الإثيوبية قد اعتبرته معارضاً سياسياً، لما كانت استجوبته على فترات متقطعة وطويلة، ولكانت احتجزته لأكثر من بضعة أيام في كل مرة، في حين أن فترة احتجازه الأولى فقط هي التي استمرت في واقع الأمر 25 يوماً. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى، وفقاً لأقواله، لم يُسهم مباشرة في أنشطة الجبهة قط، ولم يسهم إلا في "أنشطة غير محددة" عن طريق وسيط، هو السيد شيبو، الذي كان محط التحقيق الذي أجرته السلطات الإثيوبية معه لأنه كان يشتبه في أنه على اتصال بأحد الأعضاء البارزين في جبهة تحرير أورومو. وكان يُفرج عن صاحب الشكوى في كل مرة بعد توفير ضمانات كافية تنفي أي صلات له بالجبهة. وتلاحظ الدولة الطرف أن فترة احتجازه الأولى فقط في عام 2008 هي التي استمرت عدة أسابيع، وأنه غادر إثيوبيا في عام 2011. وعلاوة على ذلك، ادعى صاحب الشكوى أن اثنين من أشقائه الكبار كانا نشيطين في جبهة تحرير أورومو؛ وكان أحدهما من المتعاطفين غير النشطين في الجبهة، والآخر في ضمن صفوفها. وتوفي شقيقه الأكبر في عام 1995، وكان دوره تعزيز الخط الحزبي والعمل على تجنيد أعضاء جدد بعد عدة أشهر على إطلاق سراحه من السجن حيث عانى من سوء المعاملة. وتدعي الدولة الطرف أن شقيقي صاحب الشكوى كانا منخرطين في الجبهة قبل نحو 20 عاما؛ ومن ثم، فإن مشاركتهما هذه ما كان لها أن تعرض صاحب الشكوى لخطر متوقع بسوء المعاملة في حال ترحيله إلى إثيوبيا.

4-7 وتدعي الدولة الطرف أن السلطات ما كانت لتطلق سراح صاحب الشكوى لو كانت اشتبهت في انخراطه شخصياً في جبهة تحرير أورومو بسبب علاقاته الأسرية. وعلاوة على ذلك، لم يُشر صاحب الشكوى في أثناء جلسات الاستماع إلى أن النشاط السياسي لشقيقيه هو مصدر مشاكله، وإنما أشار إلى ذلك بغرض شرح الأسباب التي أفضت إلى قرار السيد شيبو ائتمانه على تسليم البضائع. واعترف صاحب الشكوى أيضاً بأن لا أحد من أسرته ينشط في جبهة تحرير أورومو، باستثناء أخويه المتوفيَيْن. ولهذا السبب، تدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد شيء في ملف الشكوى يسمح لها باستنتاج أن صاحبها كان مطلوباً لدى السلطات عندما قرر مغادرة إثيوبيا. ولم يذكر صاحب الشكوى أي إجراءات قانونية أو أمر بالقبض عليه، ولم يبين أن نمط نشاطه قد يثير انتباه السلطات الإثيوبية إليه.

4-8 وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في سويسرا، تذكر الدولة الطرف بالاجتهادات السابقة للجنة، وتدفع بأن أي نشاط سياسي يجري في المنفى لا يكفي لتأكيد وجود خطر حقيقي بأن الشخص سيتعرض للتعذيب في حال ترحيله إلى بلده الأصلي. ولا يمكن إثبات هذا الخطر إلا إذا اشترك الشخص في نشاط إيديولوجي وسياسي ذي طابع معين من شأنه أن يثير انتباه السلطات في بلده الأصلي. ويدعي صاحب الشكوى فيما قدمه إلى اللجنة أنه حالياً عضو نشط في جبهة تحرير أورومو، وجالية الأورومو في سويسرا، وشارك في مناسبات واجتماعات عديدة. ويقدم، دعماً لادعاءاته، ثلاث رسائل لإثبات عضويته في الجبهة وجالية الأورومو، وعدة صور فوتوغرافية.

4-9 وفيما يتعلق بحكم المحكمة الإدارية الاتحادية، تدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يبين بوضوح اشتراكه في نشاط سياسي له أهمية كافية لإثارة انتباه السلطات الإثيوبية. وعلى الرغم من تأكيد الرسالة المؤرخة 7 تموز/يوليه 2014 أن صاحب الشكوى عضو نشط في جالية الأورومو، لا توجد أي إشارة إلى الأنشطة التي عساه اضطلع بها بوصفه عضواً في هذه الجالية. واستناداً إلى الرسالة المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2014، كان صاحب الشكوى متعاطفاً مع جبهة تحرير أورومو وشارك في مظاهراتها، على الرغم من عدم وجود أي إشارة إلى الأنشطة التي مارسها ولذا، لا يمكن اعتبار أن لذلك قيمة إثباتية حاسمة. وتدفع الدولة الطرف بأن الرسالة المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2014 لا تتيح أي مصادر تشير إلى أن السلطات الإثيوبية سوف تتعرف على هوية صاحب الشكوى، ولم تعرض أي دليل ملموس على هذا الاستنتاج. وعلاوة على ذلك، لا تبين الصور الفوتوغرافية أن صاحب الشكوى قائد أو شخص يمكن أن تفضي أنشطته إلى تحقيق السلطات الإثيوبية معه. وأخيراً، فإن الرسالة المؤرخة 8 آب/أغسطس 2016، التي سعت إلى إثبات عضويته في جبهة تحرير أورومو، حُررت بعد أن أنهت محكمة الإدارة الاتحادية الدعوى في 13 تموز/يوليه 2016، ولهذا السبب، لم تنظر فيها المحكمة. وتشير الرسالة الأخيرة إلى أن صاحب الشكوى أصبح حالياً عضواً نشطاً في جبهة تحرير أورومو، وهو ما لم يشر إليه سابقاً. ولا توجد مع ذلك أي إشارة إلى أي أنشطة ملموسة من شأنها أن تسمح بالتعرف على صاحب الشكوى تحديداً.

4-10 وأُتيحت لصاحب الشكوى فرص عديدة لتزويد الدولة الطرف بأدلة وتفاصيل عن أنشطته السياسية. بيد أن الأدلة التي قدمها لم تسمح للمحكمة الإدارية الاتحادية بأن تستنتج أن أنشطته السياسية كانت ذات أهمية كافية تجعله في الحقيقة عرضة لخطر التعذيب في حال عودته إلى إثيوبيا. فمجرد مشاركته في مظاهرات وتجمعات جبهة أورومو في المنفى، بقدر ما يَثبت ذلك فعلاً، لا تشكل نشاطاً سياسياً ذا أهمية وطبيعة كافيتين لتمثيل تهديد خطير وملموس على حكومة إثيوبيا([[14]](#footnote-14)). ولهذا السبب، تؤكد الدولة الطرف أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى أمام اللجنة لا تثبت أي نوع من أنواع السلوك في المنفى الذي من شأنه أن يكون مثار قلق خاص للسلطات الإثيوبية. وتؤكد الدولة الطرف أن أنشطة صاحب الشكوى السياسية في سويسرا لن تعرضه لخطر التعذيب في حال ترحيله إلى إثيوبيا.

4-11 وفيما يتعلق بالتناقض في الوقائع ومدى مصداقية الشكوى، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء يصبح غير مدعوم بأدلة كافية عندما يفتقر إلى تفاصيل دقيقة، وأن من شأن ذلك أن يفضي إلى إثبات أن صاحب الشكوى لم يشهد الأحداث كما وصفها. وبالمثل، فإن الدولة الطرف تعتبر الادعاء غير وجيه عندما يكون الأمر، في نقطة أساسية بعينها، مخالفاً للمنطق أو للتجربة العامة. ولا تعتقد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى ذات مصداقية للأسباب التالية: يدعي صاحب البلاغ، على سبيل المثال، أنه لاذ بالفرار من إثيوبيا بعدما نما إلى مسامعه، في اليوم التالي لاعتقاله الأخير والإفراج عنه، أنه قد أُلقي القبض على شخصين يدعي أنه سلمهما بضاعة من السيد شيبو. وخشي صاحب الشكوى أن يدلي هذان الشخصان ببيانات كاذبة ضده. غير أنه لا يدعي أن السلطات بحثت عنه في منزله بعد مغادرته البلد. ومن ناحية أخرى، يشير إلى أن شقيقه واجه مشاكل مالية منذ رحيله، مثل إجباره على دفع ضرائب مرتفعة على الرغم من إغلاق محل جزارته. ولا يظهر مع ذلك أن شقيقه قد واجه أي مشاكل أخرى، وكان تفسير صاحب الشكوى للمشاكل المالية التي واجهها شقيقه منذ رحيله تفسيراً ملتبساً، إذ لم يُفض إلى استنتاج أن لدى السلطات مسوغاً جديداً يجعلها تعتقد أن صاحب الشكوى منخرط في أنشطة جبهة تحرير أورومو، أو أنها ستعمل على البحث عنه. ولهذا السبب، لم يبين صاحب الشكوى بما يدعو إلى تصديقه الظروف التي غادر فيها إثيوبيا.

4-12 وفي الختام، ترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يحدد أي أسباب جدية لإثبات أنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً يعرضه للتعذيب في حال ترحيله إلى إثيوبيا. وبناء على ذلك، تدعو الدولة الطرف اللجنةَ إلى إعلان أن ترحيل صاحب الشكوى إلى إثيوبيا لن يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

 تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف‬‬‬‬‬‬‬‬‬

5-1 في 26 حزيران/يونيه 2017، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

5-2 يشير صاحب الشكوى في البداية إلى أن الدولة الطرف اعترفت بأن حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا تبعث على القلق، وأن ممارسة التعذيب أمر شائع، لا سيما ضد المعارضين السياسيين أو الأشخاص المرتبطين بجماعات انفصالية عنيفة مثل جبهة تحرير أورومو. ويعترض صاحب الشكوى على تأكيد الدولة الطرف أنه لم يقدم أي دليل يوحي بأنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يُعرضه للتعذيب في حال عودته إلى إثيوبيا. ويرى صاحب الشكوى، على النحو الوارد في البلاغ الأصلي، أن أنشطته السياسية في إثيوبيا وسويسرا ذات أهمية كافية لإثارة انتباه السلطات الإثيوبية إليه، وأنها تعرضه بالتالي لخطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب في حال ترحيله إلى إثيوبيا.

5-3 ويعترض صاحب الشكوى كذلك على ادعاء الدولة الطرف أن ما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة في السابق، على النحو الموصوف في جلسات الاستماع أمام المكتب الاتحادي للهجرة وإجراء الطعن أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، لم يكونا قاسيين بما يكفي للتأثير عليه بصفة خاصة. ويعترض صاحب الشكوى أيضاً على أن الادعاء بأن زعمه التعرض للتعذيب في أثناء احتجازه إنما كان مجرد بيان لا تؤيده أي أدلة ملموسة.

5-4 ويدعي صاحب الشكوى أن اعتقاله في أربع مناسبات بين عامي 2008 و2011 حقيقة لا شك فيها([[15]](#footnote-15)). ويدعي أيضاً أن ضربَه بالعصي، وإعمائه بمصباح كشاف، وتكبيل يديه، وتهديده بالموت، وإجباره على الاستلقاء أرضاً تتجاوز كلها كثيراً الضغط البدني البسيط. وبالنظر إلى عدد مرات تعرضه لأعمال العنف هذه، لا يفهم صاحب الشكوى السبب في عدم تصديق سلطات اللجوء في الدرجة الأولى أنها خطيرة بما يكفي للتأثير فيه بشكل خاص. ويشير في هذا السياق إلى الاجتهاد القضائي المتعلق بتطبيق المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تنص على أنه بمجرد أن تصل أي معاناة إلى مستوى معين من الشدة، يتعين النظر فيها بكاملها. ويضيف أن معايير وصف المعاناة بأنها "خطيرة" ينبغي أن تتضمن ما يلي: مدة الاعتداء، والآثار البدنية والنفسية على الضحية والحالة الصحية للضحية، والغرض من الاعتداء ونوايا الضباط، والظروف التي حدث فيها. ويُذكر صاحب الشكوى بأنه أُلقي القبض عليه أربع مرات، وأُخضع لعدة فحوص بدنية في أثناء عدة استجوابات يمكن وصفها في مجملها بأنها حالة امتدت لفترة طويلة. وعلى الرغم من عدم وجود ندوب على جسمه، فإنه لا ينبغي نسيان الآثار القصيرة المدى التي ترتبت على فقدانه البصر مؤقتاً بسبب تعريضه للضوء المتوهج مثلاً. فقد كان الغرض من هذه الاعتداءات هو إجباره على تقديم اعتراف كاذب، وهو أمر محظور بالمرة، ودليل قوي على تعرضه للتعذيب. ولما كان من إثنية الأورومو، ويشتبه في انتسابه إلى حركة انفصالية، فإن نية الضباط انعقدت أيضاً على جعله يعاني. ولما كانت الاعتداءات المتكررة عليه قد حدثت عندما كان محتجزاً، فإن في ذلك دليلاً آخر على أنه تعرض للتعذيب. وعلى أي حال، تعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة، وكان ذلك خطيراً بما يكفي للتأثير عليه تأثيراً كبيراً. ويشير صاحب الشكوى في هذا الصدد إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويدعي أن التهديدات بالموت التي تلقاها تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية.

5-5 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى أُفرج عنه في كل مرة بعد تقديم الضمانات الكافية، ولم تُفرض عليه أي قيود، وإن كان قد طُلب إليه الحضور إلى مخفر الشرطة بانتظام، يدعي صاحب الشكوى أن حريته في التنقل كانت مقيدة، وذلك بالنظر إلى أنه حُرم من الحق في مغادرة ديمبي دولو، وأُلزم بقصر نشاطه المهني على منطقة بعينها. وكانت تنتابه أيضاً مشاعر الخوف من استئناف تسليم البضائع نيابة عن السيد شيبو، بالنظر إلى اعتقاله، فاضطر جراء ذلك إلى وضع قيود أيضاً على عمله على المستوى الشخصي. وتصل هذه القيود إلى حد الضغوط النفسية الحقيقية بما أنها دامت عدة سنوات.

5-6 وفيما يتعلق بأنشطته السياسية في إثيوبيا، ذكر صاحب الشكوى مراراً في أثناء جلسات الاستماع أن من المحتمل ألا تكون لدى السلطات أدلة ضده. ولم يبدأ في الخوف من تعرضه للاحتجاز الطويل الأجل إلا بعد أن أُلقي القبض على الشخصين اللذين كانا قد سلمهما بضائع. ومن المحتمل أيضاً أن تكون السلطات قد أفرجت عنه في كل مرة لأنها كانت تأمل في أن يعاود الاتصال بالسيد شيبو للحصول على أدلة بأنهما ينشطان في المعارضة. ويؤكد مجدداً أن فترة احتجازه الأولى استمرت عدة أسابيع. ويدفع بأن السلطات الإثيوبية استقصت في أثناء استجوابه عن أنشطة شقيقيه التي تعود إلى 20 سنة خلت. ولهذا السبب، لا يمكن استبعاد أن المخابرات الإثيوبية قد أجرت تحقيقاً في أنشطته منذ مغادرته البلد، بما فيها أنشطته المعارضة في سويسرا، بما أنها تمكنت من الكشف عن تاريخ أسرته. ولهذا السبب أيضاً، كان من الممكن التعرف على صاحب الشكوى بوصفه شقيقاً لمعارضَين سياسيَين سابقَين. وبالإشارة إلى تقرير لمنظمة العفو الدولية، يدعي صاحب الشكوى أنه لربما "ورث" الاشتباه بسبب آراء شقيقيه، ولهذا السبب، فمن المحتمل جداً أنه سيُحتجز في حال عودته([[16]](#footnote-16)).

5-7 ويعارض صاحب الشكوى أيضاً حجة الدولة الطرف بعدم وجود أي دليل يجعلها تخلُص إلى أنه كان مطلوباً من السلطات عندما قرر مغادرة إثيوبيا. ويدعي أنه كان بإمكان الشخصين المقبوض عليهما اللذين كان يسلمهما البضائع أن يكشفا عن هويته وأنشطته، وأن يقدما من ثم أدلة تبرر احتجازه لفترة طويلة. ويعترف صاحب الشكوى مع ذلك بأنه ليس من المؤكد أن لدى السلطات أدلة ضده أو أنه كان مطلوباً بالفعل عند مغادرته البلد.

5-8 ورداً على ادعاء الدولة الطرف بأنه لا يوجد دليل واضح على أن لنشاطه السياسي في سويسرا أهمية كافية لإثارة انتباه السلطات الإثيوبية، يعترف صاحب الشكوى بأن الرسائل التي تؤكد عضويته في جالية الأورومو في سويسرا لا تكفي لإثبات أنها ستثير انتباه السلطات الإثيوبية. ومع ذلك، فهي تظهر أنه عضو في منظمة أعلنت السلطات الإثيوبية أنها حركة إرهابية([[17]](#footnote-17)). وانتسابه إلى هذه الحركة ينطوي على خطرٍ متوقعٍ وحقيقيٍ وشخصيٍ يُعرضه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في حال عودته إلى إثيوبيا. وتبين الصور الفوتوغرافية أن صاحب الشكوى عضو نشط يحضر بانتظام اجتماعات ومناسبات الحركة في سويسرا. وتبين الصور أيضاً أنه التقى بمعارضين سياسيين بارزين مثل هايلي نوواي وليتا بايسيسا. فهؤلاء الأشخاص مراقبون عن كثب بانتظام، وأي تواصل بهم ولو قصيراً قد يكون كافياً للسلطات الإثيوبية لتحديد أن صاحب الشكوى معارض سياسي.

5-9 ورداً على ادعاء عدم وجود أدلة على أن لأنشطته السياسية أهمية وطبيعة كافيتين تجعلانه هدفاً للسلطات الإثيوبية، يدعي صاحب الشكوى أن مستوى مراقبة الإثيوبيين الذين ينشطون في صفوف المعارضة في الخارج مستوى مرتفع. ويؤكد مجدداً أن مشاركته في العديد من أنشطة المعارضة وهو في المنفى، وهي أنشطة حضرها أيضاً قادة الحركة، إضافة إلى نشاطه السياسي، بلغت من الأهمية ما قد يجعلها تشكل تهديداً خطيراً وملموساً على السلطات الإثيوبية. وبالنظر إلى أنه شقيق لمعارضيْن سابقيْن للحكومة، وأنه يُشتبه بالفعل في أنه على اتصال بمعارضين سياسيين من بلده الأصلي، وأنه طلب اللجوء في الخارج، فمن المستبعد جداً ألا تعيره السلطات الإثيوبية اهتمامها.

5-10 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن تناقض الوقائع وضعف مصداقية صاحب الشكوى بسبب التباس ردوده، وعدم وجود أدلة على أن السلطات الإثيوبية بحثت عنه في منزله بعد مغادرته البلد، يدعي صاحب الشكوى أن شقيقه، الذي كان يعيش معه في المنزل نفسه في إثيوبيا، واجه مشاكل بعد مغادرته البلد. ويضيف أن معاقبة أفراد أسر المعارضين المزعومين من الأمور المعتادة في إثيوبيا. فالسلطات الإثيوبية تنتقد بانتظام أفراد أسر الأشخاص الذين يعتنقون آراءً مخالفة، وتعتقلهم عوضاً عن معارضيها الحقيقيين. وفيما يتعلق بشرح صاحب الشكوى المشاكل التي واجهها شقيقه وأدلى بها في أثناء إجراءات اللجوء، يدعي أن ردوده لم تكن ملتبسة، لكن واجهته صعوبات في فهم الأسئلة. وعندما استوعب ما كان المحقق يسعى إلى معرفته بالسؤال عن المشاكل الملموسة التي واجهت شقيقه، أجابه بطريقة معقولة جداً.

5-11 ويخلُص صاحب الشكوى إلى أن ثمة سبباً حقيقياً يجعله خائفاً من التعرض شخصياً للتعذيب في حال عودته إلى إثيوبيا. وبناء على ذلك، يطلب إلى اللجنة أن تخلُص إلى أن عودته إلى إثيوبيا تتعارض ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وأنها تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية من جانب سويسرا.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة‬‬‬‬‬‬‬‬‬

 النظر في المقبولية‬‬‬‬‬‬‬‬‬

6-1 قبل النظر في أيّ ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.‬‬‬‬‬

6-2 وتذكّر اللجنة بأنها، وفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ إلا إذا تحققت من أن صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تطعن في مقبولية البلاغ على هذا الأساس.

6-3 ترى اللجنة أن البلاغ الحالي، الذي يدعي صاحب الشكوى أنه يواجه خطر الاعتقال والاستجواب والتعذيب أو سوء المعاملة في حال ترحيله إلى إثيوبيا بسبب انتسابه المزعوم إلى جبهة تحرير أورومو في بلده الأصلي وأنشطته المعارضة في بلد اللجوء، بلاغٌ يثير مسائل موضوعية بموجب المادة 3 من الاتفاقية لأن الوقائع والأسس التي استندت إليها ادعاءات صاحب الشكوى تصل إلى مستوى الإثبات المطلوب لأغراض المقبولية([[18]](#footnote-18)). ونظراً إلى عدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية هذا البلاغ، لا ترى اللجنة أي موانع، وتعلن أن البلاغ مقبول.

 النظر في الأسس الموضوعية‬‬‬‬‬‬‬‬‬

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان لها بموجب المادة 22(4) من الاتفاقية.‬‬‬‬‬‬‬‬‬

7-2 وفي القضية الحالية، تتمثل القضية المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3(1) من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة الشخص قسراً إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

7-3 ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى إثيوبيا.

7-4 ويجب عليها أيضاً، عند تقييمها هذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات المتصلة بالموضوع، وفقاً للمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة تُذكر بأن الهدف من هذا القرار هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً يُعرضه للتعذيب في البلد الذي سيُرحل إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما ليس في حد ذاته سبباً كافياً للجزم بأن شخصاً بعينه سيكون في خطر يُعرضه للتعذيب في حال ترحيله إلى ذلك البلد، بل يجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني معرضٌ للخطر شخصياً. وعلى العكس من ذلك، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظل ظروفه الخاصة([[19]](#footnote-19)).

7-5 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4(2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، الذي ينص على أن اللجنة ستقيّم "الأسباب الحقيقية" وتعتبر أن خطر التعرض للتعذيب متوقعٌ وشخصيٌ وقائمٌ وحقيقيٌ عندما يكون وجود الوقائع المتعلقة بالخطر في حد ذاته، عند اتخاذ اللجنة قرارها، سيؤثر على حقوق صاحب الشكوى المكفولة في الاتفاقية في حال ترحيله. ويمكن أن تتضمن مؤشرات الخطر الشخصي على سبيل الذكر لا الحصر: (أ) الأصل الإثني لصاحب الشكوى؛ (ب) الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى و/أو لأفراد أسرته؛ (ج) الاعتقال و/أو الاحتجاز دون ضمان معاملة أو محاكمة عادلة؛ (د) الحكم غيابياً (الفقرة 45). وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ المقدم بموجب المادة 22 من الاتفاقية، فإن عبء الإثبات يقع على صاحب الشكوى، الذي يجب عليه أن يقدم حججاً وجيهة تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً (الفقرة 38)([[20]](#footnote-20)). وتُذكِّر اللجنة أيضاً بأنها تولي أهمية بالغة للنتائج التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية بشأن الوقائع، لكنها ليست ملزمة، في الوقت نفسه، بالتقيد بهذه النتائج لأن لديها، بموجب المادة 22(4) من الاتفاقية، صلاحية تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى مجمل ملابسات كل قضية (الفقرة 50).

7-6 وعند تقييم خطر التعرض للتعذيب في هذه القضية، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب الشكوى بأنه تعرض مراراً وتكراراً للاعتقال والاحتجاز في إثيوبيا بسبب أنشطة شقيقيه السياسية، واشتباه انتسابه إلى جبهة تحرير أورومو، وأنه تعرض للضرب والتهديد وسوء المعاملة في أثناء عمليات الاستجواب.‬ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءه بأنه سيواجه، في حال ترحيله إلى إثيوبيا، خطراً حقيقياً يعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة من جانب السلطات الإثيوبية بسبب موقفه السياسي ومشاركته في أنشطة جبهة تحرير أورومو في سويسرا. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى أشار لدعم ادعاءاته إلى التقارير المتعلقة بقمع المعارضين السياسيين والناشطين المنفيين، لا سيما المشتبه في كونهم من مؤيدي جبهة تحرير أورومو. واحتج صاحب البلاغ أيضاً بأن قادة الحركات السياسية أو الشخصيات البارزة ليسوا الوحيدين المعرضين لخطر الاحتجاز أو سوء المعاملة أو التعذيب في إثيوبيا، بل أي أحد يعارض السلطات الحالية أو يشتبه في معارضته لها.‬‬‬‬‬‬‬‬

7-7 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بأن ثمة قلقاً مشروعاً إزاء حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن صاحب الشكوى يدعي أنه أُلقي القبض عليه، وأسيئت معاملته، وعُذب في أثناء احتجازه بسبب الاشتباه في انتمائه إلى جبهة تحرير أورومو وبسبب انتساب شقيقيه إليها، وأنه، بعد انتهاء إجراءات اللجوء الوطنية، قدم رسائل تؤكد عضويته في الجبهة ومشاركته في أنشطتها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى، وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، لم يُثبت أن سوء المعاملة الذي تعرض له تصل إلى حد الضغط النفسي الذي لا يُطاق، ولم يقدم أيضاً وصفاً دقيقاً لما مارسه من أنشطة دعماً للجبهة، أو أدلة ملموسة تثبت أنه كان فعلياً عضواً في هذه الحركة. وتلاحظ اللجنة أن بيانات صاحب الشكوى، وفقاً للدولة الطرف، غير متسقة، بما في ذلك ما يتعلق بالإفراج عنه على الرغم من اشتراكه المزعوم في الجبهة، وعدم ادعائه بأن نشاط شقيقيه هو سبب مشاكله، والفترة الزمنية الفاصلة بين احتجازه الأول في عام 2008 وفراره في عام 2011 التي قوضت مصداقيته وفقاً لسلطات اللجوء الوطنية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن الأنشطة السياسية التي اضطلع بها صاحب الشكوى في سويسرا لم تكن مكثفة بما يكفي لتُعتبر تهديداً خطيراً على حكومة إثيوبيا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب الشكوى بأن السلطات الإثيوبية تراقب أعضاء المعارضة في الخارج، لكنها تلاحظ أنه لم يقدم تفاصيل عن هذا الادعاء أو أدلة تدعمه. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بعملية الانتقال السياسي الأخيرة في إثيوبيا، بما في ذلك التزامها باحترام حقوق الإنسان وكفالة المساءلة عن الانتهاكات السابقة، التي يمكن اعتبارها مؤشراً على انخفاض خطر سوء معاملة العائدين إلى بلدهم الأصلي.

7-8 وتُذكر اللجنة بأنه يجب عليها أن تتأكد مما إذا كان صاحب الشكوى معرضاً حالياً لخطر التعذيب في حال ترحيله إلى إثيوبيا([[21]](#footnote-21)). وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى أتيحت له فرصة كافية لتقديم أدلة تدعم موقفه، وتفاصيل إضافية عن ادعاءاته، بما في ذلك الشهادات الطبية أو غيرها من الشهادات على الصعيد الوطني، إلى المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية، لكن الأدلة التي قدمها لم تسمح لسلطات اللجوء الوطنية بأن تستنتج أن ما عاناه من اعتقال وتعذيب في السابق سيعرضه لخطر التعذيب في حال ترحيله إلى إثيوبيا. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يبلغ بأي مخالفات في إجراءات اللجوء الوطنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية عن عمله لحساب جبهة تحرير أورومو، ولم يثبت بما يكفي أن مشاركته في الأنشطة السياسية في سويسرا قد وصلت في الواقع إلى حدٍ جعل السلطات الإثيوبية توليه اهتمامها، ولم يقدم كذلك أي دليل يثبت أن السلطات الإثيوبية تبحث عنه؛ ولم يقدم أي دليل يبرهن على أن السلطات الإثيوبية تبحث عنه أو أنه سيواجه خطراً شخصياً يُعرضه للتعذيب في حال ترحيله إلى بلده الأصلي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير السابقة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام التعذيب في إثيوبيا([[22]](#footnote-22))، وقمع المعارضين السياسيين، واعتقال المدونين والصحفيين([[23]](#footnote-23)). ومع ذلك، تذكر اللجنة بأنه لأغراض المادة 3، يجب أن يواجه الشخص المعني خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً وقائماً يُعرضه للتعذيب في البلد الذي سيُرحل إليه، باعتبار أن الاعتقالات السابقة لا تمثل بحد ذاتها أسباباً حقيقية للاعتقاد بوجود هذا الخطر. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن أي خطر بالتعرض للتعذيب، أو الضغط من جانب السلطات، خطرٌ غير مقبول، حتى لو كان من الأمور التي تُطاق (انظر الفقرة 4-5). وبناء عليه، ترى اللجنة أن المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى غير كافية لإثبات أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يُعرضه للتعذيب في حال ترحيله إلى إثيوبيا.

٨- وفي ضوء ما سلف، تستنتج اللجنة، وهي تتصرف بمقتضى المادة 22(7) من الاتفاقية، أن ترحيل الدولة الطرف صاحبَ الشكوى إلى إثيوبيا لا يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.‬‬‬‬‬‬‬‬‬

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والستين (12 تشرين الثاني/نوفمبر - 7 كانون الأول/ديسمبر 2018). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هِلِر رواسان، وينس مودفيغ، وأنا راكو، ودييغو رودريغيث - بينزون، وسباستيان توزيه، وبَختيار توزمحمدوف، وهونغونغ زانغ. [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)
4. () تشير المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أن أحد أشقاء صاحب الشكوى، الذي توفي في عام ٢٠٠٣، كان ناشطاً في جبهة تحرير أورومو (قرار المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، الرسالة باء، المرفق ٢). [↑](#footnote-ref-4)
5. () يقدم صاحب الشكوى دليلاً على عضويته في جبهة تحرير أورومو (الرسالتان المحررتان في حزيران/يونيه 2014 وآب/أغسطس 2016) ومشاركاته في المظاهرات التي نُظمت دعماً لجالية الأورومو في سويسرا، حيث بدأ يظهر في الخطوط الأمامية لمظاهرات المعارضة إلى جانب ناشطين بارزين معروفين تماماً لدى السلطات الإثيوبية. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر:Human Rights Watch, “‘Such a brutal crackdown’: killings and arrests in response to Ethiopia’s Oromo protests” (15 June 2016)، وAmnesty International, *“Because I am Oromo”
Sweeping Repression in the Oromia Region of Ethiopia* (2014). [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر: United States of America, Department of State, “2009 country reports on human rights practices: Ethiopia”, 11 March 2010. [↑](#footnote-ref-7)
8. () Amnesty International, “Ethiopia. Prisoners of conscience on trial for treason: opposition party
leaders, human rights defenders and journalists”, May 2006, p. 12. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، الفقرتين 6 و7، الذي استُعيض عنه بالتعليق العام رقم ٤ اعتباراً من 6 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.‬‬‬ [↑](#footnote-ref-9)
10. () المرجع نفسه، الفقرة 8.‬‬‬‬‬‬‬‬‬ [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر، على سبيل المثال، *ن. س. ضد سويسرا* (CAT/C/44/D/356/2008)، الفقرة 7-2.‬‬‬‬‬‬ [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر، على سبيل المثال، ر. د. ضد سويسرا (CAT/C/51/D/426/2010)، الفقرة 9-6. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٧)، الفقرة 8(هـ) الذي استعيض عنه بالتعليق العام رقم 4 اعتباراً من 6 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.‬‬‬‬‬‬‬‬‬ [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر، على سبيل المثال، م. ف. ضد سويسرا (CAT/C/59/D/658/2015)، الفقرة 7-6.‬‬‬‬‬‬‬‬‬ [↑](#footnote-ref-14)
15. () يشير صاحب الشكوى إلى حكم المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ 13 تموز/يوليه 2016. [↑](#footnote-ref-15)
16. () Amnesty International, *“Because I am Oromo”*, p. 10. [↑](#footnote-ref-16)
17. () Country of origin research and information, “Ethiopia: treatment of members of the Oromo Liberation Front, including members of their family”, 6 June 2009. [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر، على سبيل المثال، *ك. أ. ضد السويد* (CAT/C/39/D/308/2006)، الفقرة 7-2.‬‬‬‬‬‬‬‬‬ [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر، على سبيل المثال، ي. ك. و. ضد فنلندا (CAT/C/54/D/490/2012)، الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر، على سبيل المثال، *ت.* ز. ضد سويسرا (CAT/C/62/D/688/2015)، الفقرة 8-4. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر، على سبيل المثال، ج. ب. م. ضد السويد(CAT/C/49/D/435/2010) الفقرة 7-7. [↑](#footnote-ref-21)
22. () تلاحظ اللجنة أن إثيوبيا أيضاً دولة عضو في الاتفاقية، وتُذكّر بملاحظاتها الختامية على التقرير الأولى لإثيوبيا (CAT/C/ETH/CO/1، الفقرات 10-14).‬‬‬‬‬‬‬‬‬ [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر: Human Rights Watch, “Such a brutal crackdown”. [↑](#footnote-ref-23)